منظمة العفو الدولية

November 1995

نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ ـ المجلد ٢٥ ـ العدد الحادي عشر

النشرة الإخبارية

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

النساء يواجهن العالم

الدكتورة حبيبة حسن، عضو اللجنة التنفيذية لفرع منظمة العفو الدولية في باكستان، تطالب بإطلاق سراح ما ثيدا، وهي سجينة رأي من ميانمار، لدى حفل عيد ميلاد أُقيم تكريماً لها.

في أحد الشوارع خارج العاصمة الصينية بكين، نشر مناضلو منظمة العفو الدولية حبلاً، عُلق عليه ١٢ قميصاً زُينت بصور ١٢ امرأة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بينما أخذ مسؤولو الأمن وأفراد الشرطة السريون يرقبون المشهد ويصورون الحدث دون أن يتدخلوا.

وفي مكان آخر اكتسى بزينات من مختلف الألوان والأشكال، احتشد أناس ينتمون إلى ثقافات عدة ليقيموا حفل عيد ميلاد لسيدة لم تتمكن من الحضور، بينما راح قارعو الطبول ولاعبو الأكروبات يعرضون مشاهد تمثيلية تبرز مناقب الصلابة والجلد والشجاعة التي تتجلى بها الدكتورة ما ثيدا، وهي سجينة رأي من ميانمار قُدر لها أن تمضي عيد ميلادها في غياهب السجن للمرة الثالثة.

وفي الوقت نفسه، كانت الفوانيس والمشاعل تنير الشوارع في بلدان شتى من مختلف أرجاء العالم، حيث أخذ أعضاء منظمة العفو الدولية على عاتقهم أن ينقلوا رسالتهم عن حقوق الإنسان إلى العالم أجمع من خلال مهرجان منتصف الخريف، وهو احتفال صيني تقليدي. وفي منتدى المنظمات غير الحكومية، طُلب من ممثلي الحكومات ومن المشاركين أن يرتدوا وشاحاً أسود إحياءً لذكرى النساء اللائي انتُهكت حقوقهن الإنسانية في سائر أنحاء المعمورة.

ولم تكن هذه سوى نماذج قليلة من الأنشطة التي ساعدت منظمة العفو الدولية على إبراز قضية انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النساء أمام أعين المجتمع الدولي خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي نظمته الأمم المتحدة. وقد عُقد مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية في بكين في الفترة من ٤ إلى ١٥ سبتمبر/أيلول، بينما عقد منتدى المنظمات غير الحكومية خارج بكين في الفترة من ٣٠ أغسطس/آب إلى ٨ سبتمبر/أيلول. وللمرة الأولى من نوعها، أُدرجت قضايا حقوق الإنسان على جدول أعمال هذا الملتقى العالمي. وانتهزت منظمة العفو الدولية هذه الفرصة لكي تعلن مجدداً بكل قوة ووضوح موقفها الداعي إلى ضرورة أن تتمتع نساء العالم كافةً، أينما كُن ومهما كانت ظروفهن، بجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.

ففي اليوم الأول لوجودهم في بكين، عرض مندوبو منظمة العفو الدولية مطالب المنظمة الموجهة إلى الحكومات والمتمثلة في: التأكيد مجدداً على الالتزام بمبدأ عالمية الحقوق الإنسانية للمرأة وعدم قابليتها للتجزؤ، وهو المبدأ الذي تعهدت الحكومات باحترامه خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي نظمته الأمم المتحدة في فيينا قبل عامين؛ والتسليم بأن النساء يعانين من صنوف العنف على أيدي الحكومات؛ والسعي لوضع حد لهذا العنف وتقديم مرتكبيه إلى ساحة العدالة؛ والإقرار بأن الاغتصاب في سياق الصراعات المسلحة يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان؛ والتعهد بالعمل من أجل استئصال شأفة العنف الذي يُمارس ضد المرأة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع؛ وتقديم تعهدات قوية بضمان الحقوق الإنسانية للنساء المناضلات؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى التصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها تأثير على الحقوق الإنسانية للمرأة.

ومن أجل تعزيز هذه الرسالة، تكاثفت جهود فروع منظمة العفو الدولية ومجموعاتها المحلية في شتى أنحاء العالم، من خلال أنشطة يوم التحرك العالمي، الذي نُظم أثناء الأسبوع الختامي للمؤتمر. ففي الفلبين، تُوّج هذا اليوم بإشعال ١٥ شمعة كبيرة في إحدى الحدائق العامة كرمز للنقاط الخمس عشرة التي يتألف منها برنامج منظمة العفو الدولية لحماية الحقوق الإنسانية للمرأة. وفي هولندا، وُضعت صور النساء المناضلات إلى جانب صور الشخصيات العامة مكونة لوحة جدارية ضخمة.

وقد جاء إعلان بكين وبرنامج العمل، اللذان تم اعتمادهما في ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، ليلزما حكومات العالم باتخاذ خطوات محددة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النساء في وقتي الحرب والسلم. ومن شأن هذه التعهدات، إذا ما تُرجمت إلى أفعال، أن تحقق تحسناً فعلياً في حياة نساء العالم.

ولكن المعايير المزدوجة، التي تستخدمها الحكومات في كثير من الأحيان، تجلت بوضوح في مسلك الدولة المضيفة، سواء في مرحلة التحضير للمؤتمر أو خلال فترة انعقاده. فقد أُعدم ١٦ شخصاً في الصين قبل وصول الوفود المشاركة في المؤتمر. وذكرت مصادر رسمية أن الغرض من هذا الإجراء هو جعل بكين مدينة آمنة بالنسبة للزوار القادمين من مختلف دول العالم. وخلال فترة انعقاد المؤتمر، وُضع أقارب ما لا يقل عن ١٠ من سجناء الرأي والنشطاء في الصين قيد الإقامة الجبرية الفعلية في منازلهم، لمنعهم من الاتصال بمواطنين أجانب. ومن جهة أخرى، تعرض بعض المشاركين في منتدى المنظمات غير الحكومية لمراقبة مكثفة من جانب مسؤولي الأمن، شملت التصنت على أحاديثهم والتقاط صور لهم. وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن احتجاجها على هذه الإجراءات.

بيد أن تقييم منظمة العفو الدولية النهائي لخلاصة نتائج هذا المؤتمر وآثاره سوف يستند إلى مدى تصديق حكومات العالم على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومدى التزامها بتطبيق نصوص هذه المعاهدات من خلال التشريعات القانونية والممارسات الفعلية. وسوف يكون المحك الأخير، بطبيعة الحال، هو مدى تناقص انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد النساء.

في هذا العدد

الأخبار ٢

قررت الحكومة البرازيلية منح تعويضات لعائلات بعض الأشخاص الذين «اختفوا»، ولكنها لن تقوم بإجراء تحقيق في ملابسات ما حدث لهؤلاء الضحايا.

تحت الأضواء ٣

الأطفال في سائر أنحاء العالم هم الضحايا الأبرياء للممارسة الوحشية.

مناشدات عالمية ٧

إكوادور
إيران
نيجيريا

© Christian Solidarity

كان هؤلاء السجناء، المحتجزون في سجن مقاطعة إيلام في نيبال، ضمن ١١ مسيحياً حُكم عليهم في ٣١ اغسطس/آب ١٩٩٥ بالسجن لمدة عامين بتهمة الدعوة إلى ديانتهم. ومن بينهم مواطن نيبالي الجنسية وآخر هندي، لما التسعة الباقون فهم لاجئون من بوتان يتحدثون اللغة النيبالية. وترى منظمة العفو الدولية ان هؤلاء الأشخاص يُعتبرون في عداد سجناء الرأي، ومن ثم تطالب حكومة نيبال بالإفراج عنهم فوراً ودون قيد او شرط.

مصر

المدنيون هدف لأعمال القتل

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من تزايد عدد المدنيين الذين استهدفتهم عمليات اغتيال نفذتها جماعات المعارضة المسلحة في مصر. فمنذ بداية العام الحالي وحتى الآن، لقي ٣١ مدنياً على الأقل مصرعهم. وخلال الفترة من ٧ إلى ٣٠ أغسطس/آب ١٩٩٥، قُتل ما لا يقل عن سبعة مدنيين عزل في صعيد مصر. وتطالب منظمة العفو الدولية جماعات المعارضة المسلحة بوقف أعمال القتل المتعمد والتعسفي التي تستهدف المدنيين.

وكان من بين هؤلاء القتلى أربعة مزارعين من محافظة المنيا. ففي ١٧ أغسطس/آب ١٩٩٥، لقي علاء حسن عبد الله وبهاء محمد عباس مصرعهما بعدما أطلق رجال مسلحون النار عليهما في قرية بني عبيد، كما قُتل فتحي محمود محمد في حقله في بلدة ملوي. وبعد أسبوع، قُتل سعيد عبد المطلب حسين في قرية الروضة بالقرب من ملوي. وأفادت الأنباء أن مرتكبي أعمال القتل هذه أعضاء في «الجماعة الإسلامية».

كما قام أشخاص مسلحون بقتل كل من الصيدلي عبد النور قطيس أبو سعدة، وصديقه عصام جورجي شحاته، الذي كان يعمل طبيباً، بالإضافة إلى صائغ يُدعى فهمي صادق تادروس، وذلك في محافظة المنيا خلال يومي ٢٩ و٣٠ أغسطس/آب.

وكانت المواجهات العنيفة بين الجماعات الإسلامية المسلحة، بما في ذلك «الجماعة الإسلامية» وجماعة «الجهاد»، وقوات الأمن قد أسفرت عن مصرع مئات الأشخاص منذ عام ١٩٩٢ . وكان معظم الضحايا من أعضاء هذه الجماعات أو من مؤيديها، فضلاً عن ضباط وأفراد الأمن والشرطة.

وتدعو منظمة العفو الدولية «الجماعة الإسلامية» وغيرها من الجماعات المسلحة في مصر إلى وقف أعمال القتل المتعمد والتعسفي التي تستهدف المدنيين.

ومن ناحية أخرى، اعتُقل بصورة تعسفية آلاف الأشخاص ممن اشتُبه في انتمائهم إلى الجماعات الإسلامية المحظورة أو في تأييدهم لها. كما أُعدم ٤٨ شخصاً، منذ عام ١٩٩٣، في أعقاب محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية. هذا، وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية على وضع حد لممارسات تعذيب السجناء السياسيين وإساءة معاملتهم، وكذلك وقف استخدام عقوبة الإعدام. كما انتقدت المنظمة الإجراء المتمثل في احتجاز المعتقلين السياسيين رهن الاعتقال الإداري.

أوزبكستان

سجين رأي سابق يبدأ حياة جديدة

«في ذلك اليوم الذي أُطلق فيه سراحي من السجن، جاء المدير وسلّمني عدة رسائل كُتبت بالإنكليزية، وقال: لقد وصلت هذه الرسائل منذ بضعة أشهر، ولعلها تتعلق بك. إنك درست الإنكليزية، فقل لي ماذا فيها؟» هكذا وصف سجين الرأي السابق بولاتزون (بولات) أخونوف كيف تعرّف للمرة الأولى على النشاط الذي قامت به منظمة العفو الدولية من أجله.

ويُذكر أن بولاتزون أخونوف كان قد عُرضت حالته ضمن حالات المناشدات العالمية التي نُشرت في إبريل/نيسان عام ١٩٩٤ . ثم تم الإفراج عنه في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من نفس العام بموجب عفو رئاسي خاص، ولكنه تحول بعد الإفراج عنه إلى ضحية لمضايقات متواصلة من جانب السلطات. فقد استجوبته الشرطة إثر لقائه بأحد دعاة حقوق الإنسان المحليين وبصحفي من موسكو ممن شاركوا من قبل في الجهود الرامية إلى إطلاق سراحه. كما استجوبت الشرطة عدداً من أصدقائه بعد التقائهم به، مما جعلهم يشعرون بالخوف ويتحاشون رؤيته. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، إذ لم يتمكن بولات من العودة إلى وظيفته السابقة كمدرس، بل وأعاق المسؤولون مساعيه للبدء في ممارسة عمل حر. وقد عبر بولات عن وضعه تحت وطأة هذه الضغوط بقوله «كنت أشعر أنني انتقلت من سجن إلى سجن آخر».

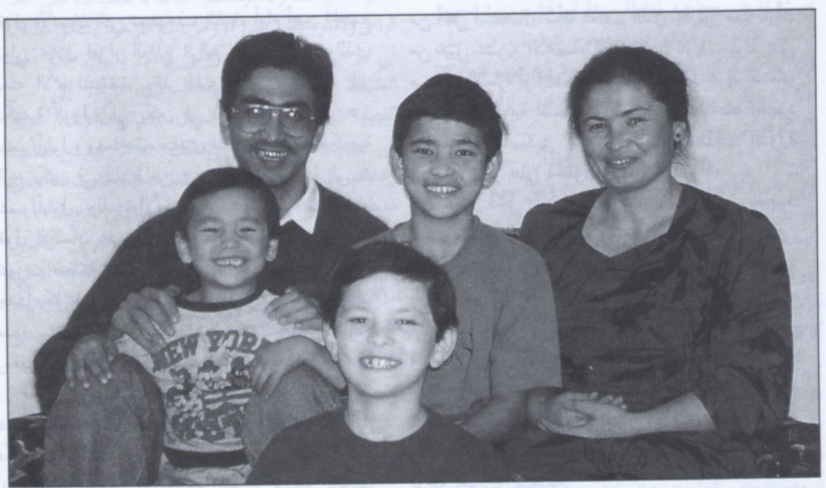

بولاتزون اخونوف وزوجته واطفالهما في منزلهم الجديد في السويد

وفي نهاية المطاف، لم يجد بولاتزون مفراً من الرحيل عن أوزبكستان بعدما استبد به اليأس. وفي أغسطس/آب ١٩٩٥، مُنح بولاتزون، بمساعدة منظمة العفو الدولية، حق اللجوء السياسي في السويد، حيث يشرع حالياً مع عائلته في بناء حياة جديدة. ويحلم بولاتزون، بدافع ما مرّ به كسجين، في أن يتمكن يوماً ما من الحصول على تدريب يؤهله لكي يصبح محامياً.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

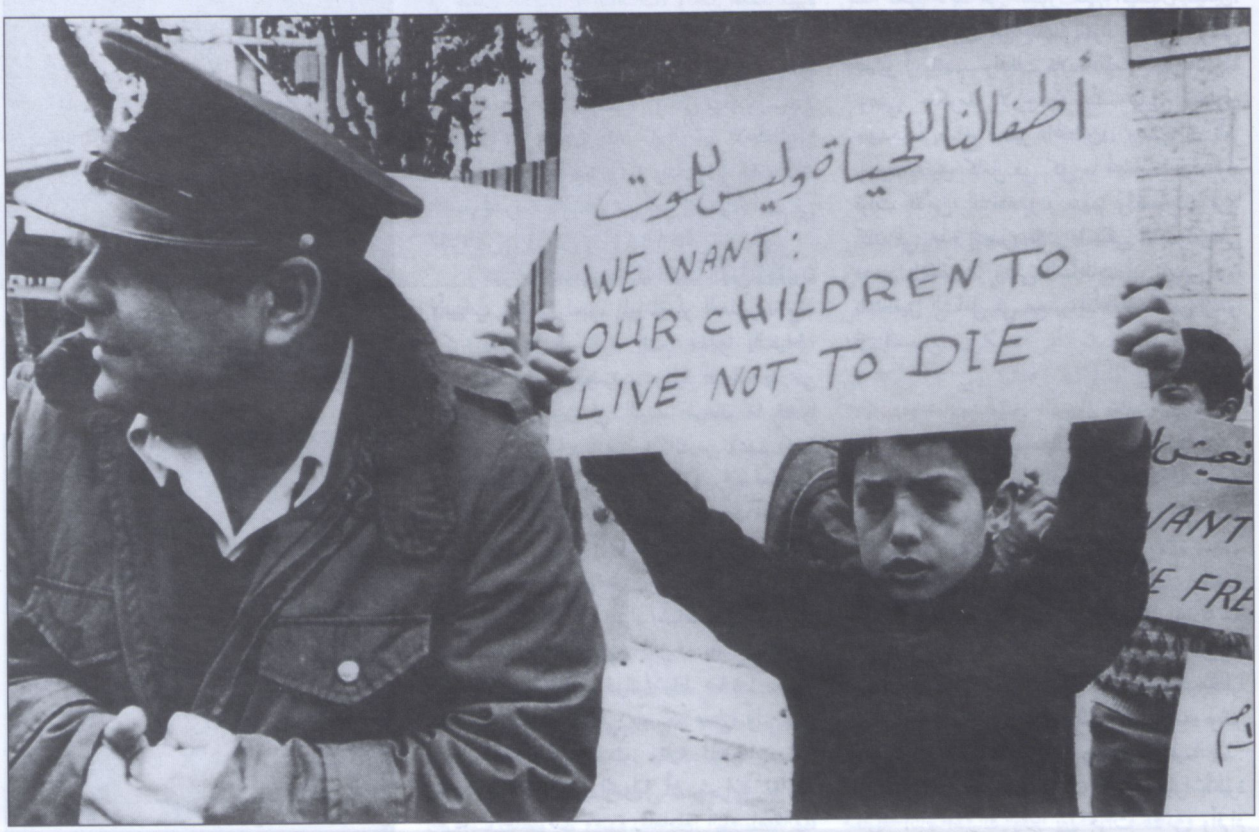

© Richard Butchins

كثيراً ما كان الأطفال الفلسطينيون يشتركون في بعض الأنشطة مثل إلقاء الحجارة على السلطات الإسرائيلية، ويتعرضون من ثم للقبض عليهم. وقد قُتل حوالي ٥٠ طفلاً على أيدي القوات الإسرائيلية في عام ١٩٩٣ .

صغر السن لا يشفع للأطفال

لا يخلو مكان في العالم من ضحايا القسوة الوحشية من الأطفال الأبرياء. ورغم أن الأطفال ليس لديهم حق التصويت وليست لديهم أي سلطة سياسية، فإن رحى الصراعات السياسية بين الكبار تطحنهم طحناً، في هذا البلد وذاك؛ وكثيراً ما يتعرض الصغار للتعذيب لإرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن أقاربهم؛ وأحياناً ما يتعرضون لسوء المعاملة حتى «يعترف» أفراد أسرهم بجرائم سياسية مزعومة؛ وقد يُقبض عليهم ويُحتجزون بصورة تعسفية ودون محاكمة. كما توفي بعض الأطفال في الحجز لدى الشرطة وقوات الأمن، وقامت القوات الحكومية بقتل آخرين عمداً. وراح بعضهم ضحية عقوبة الإعدام في بعض البلدان؛ أي أنهم لاقوا حتفهم على أيدي السلطات التي كان ينبغي أن تدافع عن حقوقهم.

ولكن الأطفال لهم حقوقهم دون شك، والمفترض أن «اتفاقية حقوق الطفل» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ تكفل هذه الحقوق. وفي إبريل/نيسان ١٩٩٥ كانت ١٧٢ دولة قد أصبحت من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وهو أكبر عدد من الدول التي صدقت على أي معاهدة دولية لحقوق الإنسان. وتسعى الاتفاقية إلى حماية شتى أنواع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تسعى منظمة العفو الدولية إلى تعزيزها، إلى جانب الحق في الحياة والحرية، وحرية التعبير والفكر والضمير وتكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، وهي الحقوق التي تقع في صلب العمل النضالي للمنظمة. كما تحظر الاتفاقية التمييز، سواءً كان على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل العرقي أو العجز أو الرأي السياسي، وتطالب بحماية الأطفال الذين يتعرضون دون غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب معتقدات ذويهم.

ورغم حرص الغالبية العظمى من الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، فإن عدداً كبيراً منها لا ينهض بالتزاماته بموجبها. فلقد صادقت الصين على الاتفاقية في عام ١٩٩٢، ومع ذلك فإن أطفال إقليم التبت ما يزالون يعانون من سوء المعاملة في الحجز؛ وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية في عام ١٩٩٥، ومع ذلك فما يزال في محبس المحكوم عليهم بالإعدام عدد من مرتكبي الجرائم من الأحداث؛ وصادقت الأرجنتين على الاتفاقية في عام ١٩٩٠، ومع ذلك فمازالت تفتقر إلى الالتزام السياسي القوي باكتشاف حقيقة ما حدث للأطفال الكثيرين الذين «اختفوا» أثناء فترة الحكم العسكري (١٩٧٦-١٩٨٣). وقد صادقت بوروندي أيضاً على الاتفاقية في عام ١٩٩٠، ولكن ذلك لم يمنع من قتل ريتشارد نتونغياباني تحت ضربات الفؤوس والهراوات، بينما وقف الجنود يشجعون قتلته، لا لسبب إلا لأن أسرته تنتمي إلى جماعة الهوتو العرقية. وفي عام ١٩٩٠ أيضاً صدقت رومانيا على الاتفاقية، ولم يحل ذلك دون ضرب صبي في الخامسة عشرة من عمره على باطن قدميه في حجز الشرطة لإرغامه على «الاعتراف».

ولكن ذلك جميعاً لا ينتقص من أهمية الاتفاقية، إذ مايزال أوفى تعبير عن حقوق الطفل حتى الآن، وأول ميثاق يضفي على هذه الحقوق قوة القانون الدولي. ولكن الاتفاقية تثبت كذلك، مع الأسف، أن الأقوال وحدها لا تكفي، إذ لابد أن تتلوها الأفعال. وتتسم الاتفاقية ببعد النظر لأنها تدرك أن أطفال اليوم، الذين يمثلون نصف سكان العالم، عليهم أن يواصلوا العمل في المستقبل من أجل إيجاد عالم تسوده العدالة والقيم الإنسانية. والواقع أن احترام حقوق الإنسان يتجلى أول ما يتجلى في أسلوب معاملة المجتمع لأطفاله وقد آن الأوان لإدراك ذلك من جانب الحكومات والقادة السياسيين، لا من الناحية النظرية فقط بل في الواقع العملي أيضاً.

حرية الفكر والضمير والدين

تعرض أطفال التبت في السنوات الأخيرة للسجن، وكان الكثيرون منهم ممن يخطون خطواتهم الأولى في سلك الكهان أو الراهبات، بسبب الإفصاح السلمي عن معتقداتهم. فاللوائح الصينية تمنع من تقل سنه عن ١٨ سنة من تسجيل نفسه في سلك الكهان أو الراهبات، ولكن عدداً كبيراً من الأحداث في التبت يقيم في الأديرة أو بالقرب منها دون تسجيل أسمائهم لتلقي التعليم التقليدي لأهل التبت والتعاليم الدينية. وحتى نهاية ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ كان مايزال قيد الاعتقال ما لا يقل عن ٤٥ طفلاً (٣٤ ولداً و١١ فتاة) دون الثامنة عشرة من العمر، ممن أُلقي القبض عليهم في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤ .

وكثيراً ما يتعرض أطفال التبت الذين يُعتقلون لأسباب سياسية لسوء المعاملة أو التعذيب. وقد ذكر المعتقلون السابقون أنهم جلدوا بالسياط، وتعرضوا للركل والضرب. وورد أن العديد من المعتقلين السياسيين في التبت سرعان ما قضوا نحبهم بعد الإفراج عنهم. وكان من بينهم راهبة في الثانية عشرة من عمرها اسمها شيراب نغاوانغ، التي كان قد قُبض عليها مع أربع راهبات أخريات أثناء مظاهرة سلمية تطالب بالاستقلال خارج جدران معبد جوكهانغ، وهو أقدس مقدسات التبت في لاسا، في فبراير/شباط عام ١٩٩٢؛ وكان المتظاهرون يهتفون «التبت بلد مستقل!». وقد أُطلق سراحها في فبراير/شباط ١٩٩٥ بعد أن قضت ثلاث سنوات في معسكر عمل؛ ولم تمض شهور ثلاثة حتى توفيت. وتفيد المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية أن شيراب نغاوانغ تعرضت للضرب وسوء المعاملة أثناء اعتقالها، وكانت تعاني من اختلال في وظائف الكليتين ومن متاعب في الرئتين.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى التحقيق في وفاة شيراب نغاوانغ، وتحث الحكومة الصينية على احترام التزاماتها إزاء أطفال الصين، وهي الالتزامات الواردة في «اتفاقية حقوق الطفل» التي صادقت عليها في ٢ مارس/آذار ١٩٩٢ . ويجب أن يتمتع الأطفال في الصين، وخارجها، بحماية القانون؛ ويجب أن تكف الدولة عن تعذيبهم أو سوء معاملتهم.

«الاختفاءات» والحق في الهوية

بل إن الأطفال الرضع لم ينجوا هم الآخرون من انتهاك حقوقهم الإنسانية؛ فأثناء فترة الحكم العسكري في الأرجنتين، «اختفى» الآلاف بعد احتجزهم رجال قوات الأمن. وكانت فاليريا بيلاوستغوي إديرا حاملاً في شهرها الثاني عندما «اختفت» يوم ١٣ مايو/أيار ١٩٧٧ . ومنذئذٍ انقطعت أخبار فاليريا والطفل الذي كانت تحمله.

وأثناء فترة الحكم العسكري وضعت نساء كثيرات ممن «اختفين» أطفالهن في معتقلات سرية. واستولى رجال قوات الأمن على الأطفال، وقاموا في بعض الحالات بتربيتهم على أنهم أبناء لهم. وتقدر إحدى الجماعات الأرجنتينية التي تبحث عن أحفاد أعضائها، وتطلق على نفسها اسم جمعية «جدات بلازا دي مايو»، عدد الأطفال الذين «اختفوا» بأكثر من ٢٠٠ طفل أثناء ما يسمى «بالحرب القذرة» التي دارت رحاها من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٣ . وقد تمكنت من معرفة أماكن وجود ٥٦ طفلاً من هؤلاء، وأعادت بعضهم إلى أهلهم الحقيقيين، بينما ظل البعض الآخر مع الأسر التي تبنتهم. ومازال قضايا النزاع على وصاية البعض الآخر معروضة على المحاكم الأرجنتينية.

لكن لابد من العثور على الأطفال الباقين؛ فأقارب «المختفين» من حقهم إجراء تحقيق كامل في مصير أحبائهم. ولذلك فإن منظمة العفو الدولية توصي حكومة الأرجنتين بأن تبذل قصارى جهدها لإيضاح مصير «المختفين»، وعليها أن تأمر بإجراء تحقيق كامل في كل ما أعلنه مؤخراً أفراد قوات الأمن، المتقاعدون منهم والعاملون؛ فربما كان في هذه التصريحات ما يلقي الأضواء على مصير «المختفين». وعلى السلطات أن تنهض فوراً بالتحقيق الشامل في مصير الأطفال الذين وُلدوا في السجن.

الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل العمد دون وجه حق

كان نيسار أحمد مير، الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره، يسير في الطريق ويدخن التبغ في بلدة باندیورا، بمقاطعة باراملا، في ولاية جمو وكشمير، يوم ٩ مايو/أيار ١٩٩٤ عندما ألقت قوات أمن الحدود القبض عليه، ومن ثم اقتادته مع غلامين آخرين يكبرانه سناً، في سيارة نقل صغيرة، بزعم التحقيق معهم. وورد أن ثلاثتهم قتلوا بالأسلحة النارية في مساء ذلك اليوم نفسه، وعُثر على جثثهم ملقاة على جانب الطريق فيما بعد. وتزعم قوات أمن الحدود أن الثلاثة قُتلوا بأعيرة نارية أثناء اشتباك وقع بين قوات الأمن وأفراد إحدى جماعات المعارضة المسلحة، وأن القوات استولت على الأسلحة التي استخدمتها الجماعة. وقد ردت الحكومة الهندية على استفسارات منظمة العفو الدولية بشأن وفاة نيسار أحمد مير قائلة إن القضية حالياً «قيد التحقيق». ولكن القلق يساور المنظمة لأن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل بشأن طبيعة التحقيق ومساره، ولأن جماعات الحريات المدنية في تلك الولاية نفت مؤخراً إجراء أي تحقيق في تلك الحادثة.

يجب على الحكومة أن تأمر بإجراء تحقيق فوري ومحايد في وفاة نيسار أحمد مير، ثم تعلن نتائجه، وتكفل إحالة المسؤولين عن مقتله إلى العدالة. ويجب أن تصبح التوعية العملية بحقوق الإنسان إلزامية بالنسبة لجميع رجال الشرطة وقوات الأمن في الهند، حتى يتوافر لهم الوعي بحقوق المعتقلين، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطفال.

وقد تجنح أطراف الصراع المسلح إلى اعتبار أي شيء مصدراً للخطر حتى الأطفال العزل. وكان فارق توفيق علي الذي لم يتخط الحادية عشرة من عمره أحد هؤلاء الأطفال. فعندما اندلع القتال في كردستان العراق يوم أول مايو/أيار ١٩٩٤ بين القوات المسلحة لثلاثة أحزاب سياسية كردية، شاركت جميع الأطراف في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع؛ وتفيد الانباء بأن فارق قد قبض عليه مع ١٠ أشخاص آخرين يوم ٥ مايو/أيار ١٩٩٤ في بلدة حلبجة. وكان «الاتحاد الوطني الكردستاني» هو الذي ألقى القبض عليهم للاشتباه في كونهم أعضاء

فيرجيليو إلبيس

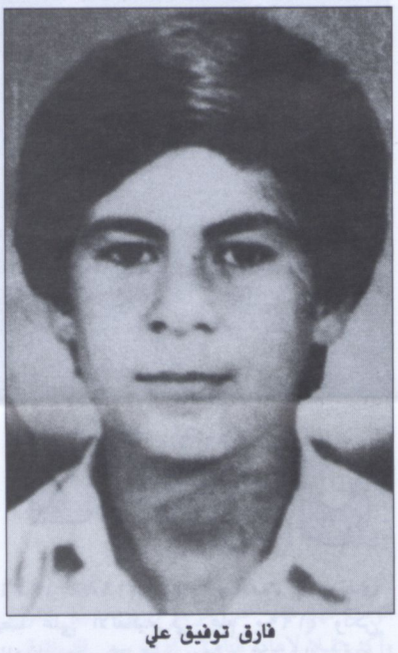

فارق توفيق علي

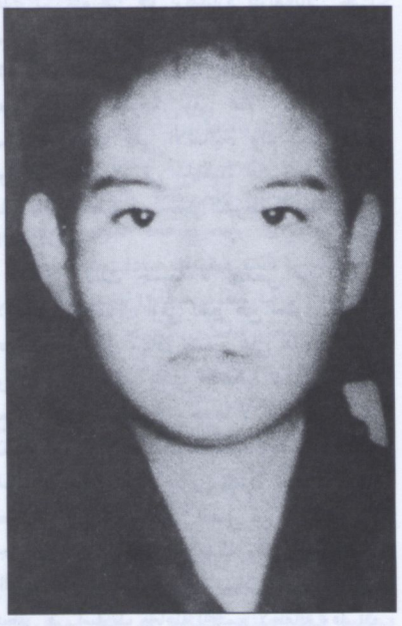

بلسانغ غيالتسين – راهبة بوذية مبتدئة في الخامسة عشرة من عمرها، قبض عليها في عام ١٩٩٣ بسبب مشاركتها في مظاهرة مناصرة لاستقلال التبت.

في أحزاب المعارضة السياسية؛ وعُثر على جثثهم في الأيام القليلة التالية في عدة أماكن على مشارف المدينة.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الإدارة الكردية إلى إجراء تحقيق كامل ومحايد في وفاة فارق توفيق علي. ويجب أن تأمر الأحزاب السياسية الكردية قواتها بالكف عن ارتكاب أحداث القتل العمد الخارقة للقانون، وعدم قتل المحاربين بعد استسلامهم أو أسرهم. ويجب توفير الحماية للأطفال في جميع الأحوال.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

كثيراً ما كان الأطفال الفلسطينيون يقومون بدور أساسي في بعض الأنشطة مثل إلقاء الحجارة على السلطات الإسرائيلية، ويتعرضون من ثم للقبض عليهم. وقد صدر أمر عسكري عام ١٩٦٨ خفّض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة في الأراضي المحتلة، ويوجد حالياً نحو ١٧٠ طفلاً دون السادسة عشرة بالسجون، ويتعرض الكثيرون منهم للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاعتقال.

ومن بين هؤلاء أسامة جمعة كيالي، البالغ من العمر ١٤ سنة، الذي يقيم في مخيم الشوفات للاجئين بالقرب من القدس. فقد قُبض عليه يوم ٢٣ إبريل/نيسان ١٩٩٥ ونُقل إلى معتقل الموسكوبية. وقال أسامة لوالدته إنه تعرض للضربات واللكمات أثناء التحقيق الذي أُجري معه لمدة ثلاثة أيام لإجباره على الاعتراف بأنه قام بإلقاء الأحجار؛ وورد أنه نُقل للفحص الطبي ثلاث مرات.

ومنظمة العفو الدولية تدعو الحكومة الإسرائيلية إلى التحقيق فيما زُعم من تعرض أسامة جمعة كيالي للضرب أثناء وجوده في الحجز لدى جهاز الأمن العام، وإلى إحالة كل من تثبت عليه المشاركة في ضربه إلى العدالة. ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تعذيب الأطفال في الحجز؛ ومن ذلك ألا يُستجوب أي طفل إلا في حضور أحد والديه أو أقرب أقربائه. ويجب أن تدفع الحكومة التعويض اللازم وتتحمل تكاليف إعادة التأهيل الطبي والرعاية النفسية للأطفال الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي رجال أجهزة الأمن.

وفي رومانيا قُبض على فيرجيليو إلييس، البالغ من العمر ١٥ سنة، يوم ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، للاشتباه في قيامه بسرقة السيارات. وتقول والدته إنها عندما زارته في صباح اليوم التالي لاحظت وجود دم على وجهه. ويزعم فيرجيليو أن رجال الشرطة قاموا أثناء التحقيق معه بضربه على يديه وباطن قدميه بهروات مطاطية لإرغامه على الاعتراف. ومع أنه كان طفلاً فقد احتُجز مع المعتقلين من البالغين في زنزانة الشرطة؛ ويقول إن رفقاءه في الزنزانة ضربوه قائلين له إنهم ينفذون الأوامر.

وفي ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٤ أثبت مركز مينا مينوفيتشي للطب الشرعي «انخفاض مستوى القدرة العقلية» لفيرجيليو، لكنه لم يُطلق سراحه؛ وعندما قامت والدته بزيارته بعد أسبوع اكتشفت أنه نقل إلى مستشفى إصلاحية بوخارست. وجاء في التشخيص الطبي أنه يعاني من فقر الدم وإصابة جلدية بكتيرية. وأفرج عن فيرجيليو إلييس يوم ٢٩ مارس/آذار ١٩٩٤، ومن ثم تقدم هو ووالدته بشكوى إلى المدعي العسكري؛ ولم تصلهما ردود شافية حتى الآن.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق كامل ومحايد فيما ادعاه فيرجيليو إلييس من تعرضه لسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة وللضرب من جانب رفقائه في الزنزانة. ويجب أن تتولى لجنة مستقلة إجراء تحقيق كامل ومحايد في العوامل التي تؤدي إلى قيام رجال الشرطة بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم في رومانيا، ثم توصي بما تراه من الإجراءات الوقائية اللازمة.

© Folha de Sao Paulo

احد رجال الشرطة العسكرية يستجوب طفلاً من اطفال الشوارع في مدينة ساو باولو في البرازيل، تحت تهديد السلاح.

اللاجئون والأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم

وقعت مذابح في رواندا عام ١٩٩٤ راح ضحيتها عدد من الأطفال يقدر بنحو ٣٠٠ ألف طفل؛ وكانت «فرق الموت» تترصد الأطفال عمداً بسبب أصولهم العرقية. أما الذين نجوا من المذابح فكان من بينهم أكثر من ٩٠ ألف طفل أصبحوا يتامى أو «اختفى» آباؤهم. واصطحب البالغون أطفالاً كثيرين إلى البلدان المجاورة حيث استقروا في مخيمات اللاجئين.

وقد حاولت وكالات المساعدة الإنسانية إعادة هؤلاء الأطفال إلى ذويهم. وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بمساعدة الحكومة الرواندية في عقد محاكمات عادلة، وإعادة بناء النظام القضائي حتى تتسنى إحالة مرتكبي هذه المذابح إلى ساحة العدالة. كما تناضل منظمة العفو الدولية من أجل قيام الحكومات بتوفير الموارد اللازمة للمحكمة الدولية الخاصة برواندا.

وجدير بالذكر أن السجون في رواندا مزدحمة ومكدسة، وتعدّ الأحوال فيها قاسية، ولاإنسانية ومهينة، ولذا فقد لقي مئات السجناء حتفهم في هذه السجون. وكثير من السجناء أطفال وُجّهت إليهم تهمة المشاركة في المذابح، ويوجد عدد أكبر من الصغار والرضع مع أمهاتهم. ويقول البعض إنهم محتجزون بدلاً من أقاربهم.

وعندما أُلقي القبض في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ على أوغسطين ميناني، الذي كان في الثانية عشرة من عمره، أخبره الجنود، فيما ورد، أنهم ألقوا القبض عليه بدلاً من أخيه الذي زعموا أنه قتل بعض أفراد جماعة التوتسي العرقية؛ وقد احتُجز أربعة شهور في كوخ وتعرض للضرب. ويقول إنه أرغم على توقيع اعتراف بارتكاب جريمة القتل العمد.

إن منظمة العفو تدعو الحكومة الرواندية إلى أن تتأكد من وضع جميع الضمانات الممكنة لحماية الأطفال بالسجون من سوء المعاملة. ويجب على الحكومة والمجتمع الدولي أن يستمرا في دعم عمل منظمات الغوث التي ترعى الأيتام. ويجب أن تقبل السلطات مساعدة الخبراء القضائيين الأجانب في إجراء التحقيقات ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات ضد الأطفال.

© Seamus Murphy/Panos Pictures

معظم السجناء في سجون رواندا من الاطفال المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وهذان طفلان في السابعة من عمرهما، محتجزان في معتقل جيتاغاتا.

تنفيذ حكم الإعدام في مرتكبي الجرائم من الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية

© The Mobile Press Register 1991

ينتظر المجرمون الاحداث تنفيذ حكم الإعدام في ١٢ ولاية بالولايات المتحدة. وكان غاري رافيز هارت في السادسة عشرة من عمره عندما ارتكب الجريمة التي حكم عليه فيها بالإعدام.

إن عقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة؛ وما أبشع أن ترتكب إحدى الدول مثل هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان عمداً ودون إحساس ضد أبنائها أنفسهم. والواقع أن إعدام الأشخاص عقاباً على جرائم ارتكبوها وهم دون سن الثامنة عشرة محظور في عدد من المعاهدات الدولية التي لها قوة القانون. ورغم ذلك فإن أكثر من ٢٠ بلداً لديها قوانين تسمح بإعدام المجرمين الأحداث، مما يُعتبر استهانة بالقانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وتعمل منظمة العفو الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، سواء بالنسبة للكبار أو الصغار. فالإعدام ليس عقوبة قاسية فحسب، ولكنه عقوبة لا يمكن الرجوع عنها في حالة ارتكاب خطأ ما، بل ولم يثبت يوماً ما أن لها تأثيراً رادعاً. وكثير من الذين يحكم عليهم بالإعدام لم يتوافر لهم الدفاع الكافي، وثبت طبياً أن بعضهم يعاني من أمراض نفسية، ومن ثم فلا يمكن مساءلتهم عن أفعالهم وقت ارتكاب الجريمة. وتقل مسؤولية الأطفال عن أفعالهم عن مسؤولية الكبار، لسبب بسيط وهو عدم بلوغهم سن النضج. وفي نفس

إن سعي الدولة إلى الأخذ بالثأر قانوناً بقتل أحد الأطفال يمثل ذروة اللاإنسانية

الوقت فهم أقدر على الرجوع إلى السبيل القويم وأكثر تقبلاً لإعادة التأهيل. إذ إن سعي الدولة إلى الاخذ بالثأر قانوناً بقتل أحد الأطفال يمثل ذروة اللاإنسانية.

ومع ذلك فقد حكمت عدة دول على المجرمين الأحداث بالإعدام أثناء العقد الماضي مثل إيران والعراق ونيجيريا وباكستان وبنغلاديش والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن والمملكة العربية السعودية. وجميع هذه الدول، باستثناء المملكة العربية السعودية، قد صادقت أو انضمت أو وقعت «اتفاقية حقوق الطفل» وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على من تقل سنه عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما ينص عليه «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان»، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ . وتقاعس الدول عن الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك المعاهدات له آثاره العميقة، إلى جانب الآثار المعلقة في مجال حقوق الإنسان والمترتبة على إعدام المجرمين من الأحداث.

ومن بين الدول التي لا تلتزم بالقانون الدولي دولة تعتبر نفسها من زعماء العالم، فمعظم حالات إعدام المجرمين الأحداث المسجلة في السنوات الأخيرة على امتداد العالم وقعت في الولايات المتحدة. ويوجد عدد من الأحداث الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام حالياً في اثنتي عشرة ولاية، وقد نفذ حكم الإعدام في تسعة أحداث في خمسة ولايات منذ عام ١٩٨٥، وكانت أربع حالات منها في عام ١٩٩٣ . وكان جميع الذين أعدموا في السابعة عشرة عند ارتكاب الجريمة.

كان كريستوفر بيرغر في السابعة عشرة عند ارتكاب الجريمة التي حكم عليه فيها بالإعدام. ولم يقدم محاميه الذي عينته المحكمة له ادلة مهمة إلى المحلفين كان يمكن ان تؤدي إلى تخفيف الحكم، وتتعلق ببيئة الحرمان التي نشا فيها كريستوفر وبتاريخ مرضه النفسي.

ففي عام ١٩٩٣ أعدم كريستوفر بيرغر في ولاية جورجيا، وكان سنه لم يتجاوز السابعة عشرة عام ١٩٧٧ عندما وقعت جريمة القتل العمد التي أدين بارتكابها، وحكم عليه بالإعدام في عام ١٩٧٨ . وقد مثله في المحاكمة محام لم يسبق له الترافع في قضايا يعاقب عليها بالإعدام. وينص القانون على ضرورة نظر المحلفين في العوامل المخففة قبل البت في الحكم بالإعدام، ولكن المحلفين في قضية كريستوفر بيرغر كانوا يجهلون أن مستوى ذكائه منخفض، وأنه مريض نفسياً، وأنه يعاني من تلف في المخ بسبب تعرضه للإيذاء الجسدي في طفولته، وأن نشأته شابها القلق والاضطراب، وأنه حاول الانتحار في سن الخامسة عشرة. وقد قام أحد الأطباء بفحص كريستوفر بيرغر عام ١٩٨٩ واكتشف وجود تلف عضوي بالمخ، وإصابة كريستوفر بمرض نفسي. وفي عام ١٩٩٠ أوقف تنفيذ الإعدام في اللحظة الأخيرة استناداً إلى الشك في قدرته العقلية عند ارتكاب الجريمة، ولكن الاستئناف لم ينجح وتم إعدامه يوم ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، بعد أن ظل ينتظر التنفيذ ١٣ سنة.

يجب الكف عن قتل الأطفال، ومنظمة العفو الدولية تحث جميع الولايات على أن تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً.

مناشدات عالمية

إكوادور

روزا سيفالوس دي بينابيديس مع زوجها لويس داريو بينابيديس

اقتيدت كونسويلو بينابيديس سيفالوس Consuelo Benavides Cevallos إلى الحجز ثم قُتلت في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٥، على أيدي أفراد من قوات البحرية في إكوادور ، حسبما زُعم. وطوال ما يقرب من ١٠ سنوات، لم تتوقف مساعي أمها روزا سيفالوس دي بينابيديس، البالغة من العمر ٨٠ عاماً، وأبوها فضلاً عن أبنائهما السبعة اليافعين، من أجل تقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

وقد تعرضت عائلة بينابيديس، خلال رحلة كفاحها، لمماطلات قضائية متكررة. فإجراءات محاكمة بعض الضالعين في الحادث، والتي لم تبدأ إلا في أغسطس/آب الماضي، مهددة في الوقت الحالي بالإيقاف دون إصدار حكم قضائي. حيث ينص القانون في إكوادور على جواز حفظ قضايا القتل التي لم يتم الفصل فيها خلال ١٠ سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة. إلا أن هذه العقبة لم تثبط من عزيمة عائلة بينابيديس، حيث تعهدت بعرض القضية أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

وقد تكبدت الأسرة خسائر ومشاق بالغة بسبب حملتها تلك. حيث اضطرت لبيع ممتلكاتها. كما ادعى اثنان من الأبناء أنهما فُصلا بشكل غير متوقع من وظيفتيهما في مؤسستين حكوميتين. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت شقيقة كونسويلو بينابيديس، وتُدعى نيللي بينابيديس، للسطو على منزلها عدة مرات. وفي المرة الأخيرة، سُرق من منزلها جهاز كمبيوتر كانت تُعد عليه تقارير وبيانات صحفية خاصة بالحملة التي تقوم بها الأسرة من أجل تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وفي أعقاب آخر حوادث السرقة هذه، كتبت نيللي بينابيديس إلى منظمة العفو الدولية قائلة إنها غدت «مهمومة وقلقة من جراء شعورها بالألم والمعاناة والعجز»، كما يساورها إحساس بأنها في «خطر حقيقي».

◆ **يُرجى كتابة** رسائل تعبر عن القلق من احتمال إفلات المسؤولين عن مقتل كونسويلو بينابيديس من العقاب، كما تحث السلطات على توفير الحماية الكافية لعائلة بينابيديس، ثم تُرسل إلى:

President Sixto Durán Ballen/President of the Republic of Ecuador/Palacio de Gobierno/Quito/Ecuador.

نيجيريا

كريستين أنيانوو Christine Anyanwu رئيسة تحرير إحدى صحف المعارضة البارزة في نيجيريا، ويُعتقد أنه حُكم عليها بالسجن مدى الحياة إثر محاكمة سرية جائرة أمام محكمة عسكرية خاصة، حيث كانت ضمن أربعة صحفيين أُدينوا، على ما يبدو، بسبب نشر مقالات عن المحاكمات السرية لمن زُعم أنهم خططوا للقيام بانقلاب. وترى منظمة العفو الدولية أن كريستين أنيانوو تُعتبر في عداد سجناء الرأي، حيث اعتُقلت دونما سبب سوى تعبيرها عن آرائها السياسية بطريقة خالية من العنف، وتطالب المنظمة بإطلاق سراحها فوراً ودون قيد أو شرط. ومن جهة أخرى، أفادت الأنباء بصدور أحكام بالسجن لمدد طويلة على عدد من دعاة حقوق الإنسان وأنصار الديمقراطية، وذلك بسبب قيامهم ببث أنباء عن المحاكمات السرية. ففي ١٤ يوليو/تموز ١٩٩٥، أعلنت السلطات النيجيرية أن المحكمة المعنية بنظر قضايا الخيانة العظمى أدانت ٤٠ متهماً، لصلتهم بمحاولة الانقلاب التي زُعم وقوعها في مارس/آذار ١٩٩٥ . ومن بين الذين أُدينوا في سياق قضية المحاولة الانقلابية المزعومة سيدتان أخريان، هما كينيت ألاغوا Queenett Allagoa وربيكا أو. إكبي Rebecca O. Ikbe، وورد أنه حُكم عليهما بالسجن لمدد مختلفة. ويبدو أن السبب الوحيد في إدانتهما هو علاقاتهما الشخصية ببعض ضباط الجيش الذين حُكم عليهم بالإعدام لاتهامهم بالخيانة العظمى. وقد اتسمت المحاكمات أمام المحكمة العسكرية الخاصة بالجور الفادح. إذ تُعد هذه المحكمة، من الناحية الفعلية، مجرد أداة في يد الحكومة وليست محكمة قانونية بمعنى الكلمة، حيث تنتفي فيها جميع الحقوق الأساسية للدفاع، بما في ذلك حق المتهمين في أن تُجرى محاكمتهم بصورة علنية، وأن يتولى الدفاع عنهم محامون من اختيارهم، بالإضافة إلى حقهم في الاستئناف والطعن أمام محكمة أعلى تتسم بالاستقلال.

◆ **يرجى كتابة** رسائل تطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل من كريستين أنيانوو، وكينيت ألاغوا، وربيكا أو. إكي، وكذلك عن جميع سجناء الرأي الآخرين ممن زُج بهم في السجون بعدما أصدرت المحكمة العسكرية الخاصة أحكاماً ضدهم. وتُوجه الرسائل إلى:

General Sani Abacha/Chairman/Provisional Ruling Council/State House/Abuja/Federal Capital Territory/Nigeria.

إيران

باري تاي Pari Taii ربة بيت تبلغ من العمر ٦٦ عاماً وأم لستة أبناء، «اختفت» في ٢٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٠، ولم يتضح بعد مصيرها. وقد أفادت الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية أن الضحية كانت في طريقها إلى شقة ابنها، وفي الوقت نفسه اندلعت مظاهرة في إحدى المناطق المجاورة في مدينة طهران. ورغم أن باري تاي لم تكن تشارك في المظاهرة، فمن المعتقد أنه أُلقي القبض عليها مع آخرين أثناء المظاهرة. وقد أخفقت جميع الجهود التي بذلتها أسرتها لمعرفة مكان وجودها، ولكن أنباء غير مؤكدة أشارت إلى احتمال أن تكون محتجزة في سجن القصر في طهران. ويُذكر أن باري تاي تعاني من مرض في الكلى يستدعي إخضاعها لرعاية طبية. هذا، ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد من السلطات على مناشداتها المتعلقة بتقديم معلومات عن مكان وجود باري تاي وعن وضعها القانوني.

◆ **يُرجى كتابة** رسائل تتضمن الاستفسار عن معلومات بخصوص مكان وجود باري تاي، وعن موعد مثولها للمحاكمة إذا كانت رهن الاعتقال. أما إذا كانت قد حوكمت، فيُرجى الاستفسار عن تفاصيل التهم التي أُدينت على أساسها، وكذلك عن الحكم الصادر ضدها. كما يُرجى طلب تأكيدات من السلطات بأن باري تاي تُعامل معاملة إنسانية ويُتاح لها الاتصال بأسرتها، فضلاً عن توفير الرعاية الطبية لها إذا لزم الأمر، وتُرسل الخطابات إلى:

فخامة الرئيس حجة الإسلام علي أكبر هاشمي رافسنجاني/مقر الرئاسة/ طريق فلسطين/ تقاطع آذربيجان/طهران/جمهورية إيران الإسلامية.

باري تاي

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحرار ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

☚ تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

البرازيل

تعويضات دون الكشف عن الحقائق

اعترفت الحكومة البرازيلية رسمياً بوفاة ١٣٦ شخصاً ممن «اختفوا» في الفترة من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٧٩ إثر اعتقالهم على أيدي عملاء حكوميين. وتعهدت الحكومة بمنح تعويضات لأقارب هؤلاء الضحايا، إلا أنه لن تجرى أية محاولات لاكتشاف ملابسات ما حدث لهؤلاء الضحايا على وجه التحديد.

ففي سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، تقدمت الحكومة بمشروع قانون يقضي بتشكيل لجنة خاصة تتولى إصدار شهادات وفاة للضحايا تُمنح لأقاربهم بناءً على طلبهم، وتحديد قيمة التعويضات التي تُصرف لهؤلاء الأقارب بحد أقصى ١٥٠ ألف دولار أمريكي، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات لتحديد الأماكن التي توجد فيها رفات الضحايا. كما تختص اللجنة بتقييم ادعاءات الأقارب فيما يتعلق بالأشخاص « الذين تُوفوا نتيجة أسباب غير طبيعية في حجز الشرطة أو الأماكن المماثلة».

وعشية التصويت على القانون، كتبت منظمة العفو الدولية إلى أعضاء الكونغرس (البرلمان) البرازيلي معبرة عن قلقها العميق من قصور هذا القانون عن الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث خلا من أية نصوص تتعلق بإجراء تحقيق للكشف عن جميع الحقائق المحيطة بتلك الانتهاكات لحقوق الإنسان.

إلا أن الحكومة تبرر هذا القصور بقولها إن إجراء مثل هذا التحقيق يُعد أمراً باطلاً بمقتضى قانون العفو البرازيلي الصادر عام ١٩٧٩، وهو ما يُعتبر ترديداً لوجهة نظر القوات المسلحة بخصوص هذه المسألة. والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية تعارض أية قوانين عفو من شأنها أن تحول دون الكشف عن الحقائق الكاملة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، ودون تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن النصوص المتعلقة بتحديد أماكن وجود رفات الضحايا الذين «اختفوا» قد حمّلت الأقارب، فيما يبدو، عبء إثبات صحة ادعاءاتهم، رغم أنه فُرض على هؤلاء الأقارب ألا يطلعوا على أية معلومات عن مصير ذويهم المفقودين.

سيراليون

مدنيون أبرياء يتعرضون لهجمات عنيفة

نازحون من سيراليون يشيدون مخيماً في دولة غينيا المجاورة

كان المدنيون العزل في مقدمة ضحايا حملة العنف والترويع التي تشهدها سيراليون في سياق الصراع الدائر هناك. فمنهم من أُسروا واحتُجزوا كرهائن، ومنهم من تعرضوا لصنوف من التعذيب والمعاملة السيئة، بل وقُتل الكثيرون بصورة متعمدة وتعسفية. وكان جنود القوات الحكومية وقوات المتمردين على حد سواء مسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وفي تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول، طالبت أفراد القوات الحكومية وقوات المتمردين بالكف عن ممارسات تعذيب المدنيين العزل وقتلهم بشكل متعمد وتعسفي. كما طالبت المنظمة بتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

وكان الصراع في سيراليون قد اندلع في ١٩٩١، واستمر بعد ذلك رغم الإطاحة بالحكومة إثر انقلاب عسكري وقع في إبريل/نيسان ١٩٩٢ وأسفر عن تولي «مجلس الحكم الوطني المؤقت» الحكم في البلاد.

ومنذ عام ١٩٩٤، تزايد ضلوع الجنود الحكوميين في عمليات قتل استهدفت مدنيين عزل، وإن كانت السلطات الرسمية قد حمّلت قوات «الجبهة الثورية المتحدة» المتمردة مسؤولية ارتكابها. وفي بعض الحالات، كان الجنود الحكوميون يحجمون عن توفير الحماية للمدنيين من هجمات المتمردين. كما كانت القوات الحكومية مسؤولة عن عمليات تعذيب وإعدامات فورية استهدفت بعض المتمردين الأسرى وأشخاصاً اشتُبه في تعاونهم مع المتمردون أو تقديم مساعدات لهم. ففي سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ تُوفي أحد المشتبه في انتمائهم إلى صفوف المتمردين بعدما تعرض لشق وجهه وصدره وبطنه بمدية. وكان جنود حكوميون قد اعتقلوا هذا الشخص في قرية بونغور بمنطقة بو في المقاطعة الجنوبية.

وفي الوقت نفسه، كانت قوات المتمردين مسؤولة عن تعذيب وقتل واختطاف أعداد كبيرة من المدنيين، حيث تعرض بعضهم لمعاملة سيئة ثم قُتل، بينما احتجز البعض الآخر كرهائن. ففي هجوم شنه المتمردين على قرية بورت لوكو بالمقاطعة الشمالية، في ٨ يونيو/حزيران ١٩٩٥، لقي أربعة أشخاص مصرعهم في منازلهم عندما قامت قوات المتمردين بإشعال النار فيها. كما تُوفي ما لا يقل عن ٢٠ مدنياً آخر، ومن بينهم أطفال، حيث غرقوا في أحد الأنهار وهم يحاولون الهرب. ومن جهة أخرى، أفادت الأنباء أن ما يزيد عن ١٠٠ شخص، من بينهم أكثر من ٥٠ تلميذاً وتلميذة، قد اختُطفوا. ولم يُعرف أي شيء بعد عن مصيرهم أو أماكن وجودهم. وقد لقي آلاف حتفهم في سياق الصراع الدائر بالبلاد، بينما شرد آلاف آخرون من ديارهم وراحوا يبحثون عن مأوى لهم في منازل الأقارب أو الأصدقاء، أو بمخيمات النازحين داخل سيراليون نفسها أو في غينيا وليبيريا المجاورتين.

هذا، وترى منظمة العفو أنه ينبغي وضع حقوق الإنسان في الاعتبار في سياق أية مبادرات لإقرار السلام في سيراليون. كما يجب أن تتضمن أية خطط لإحلال السلام في البلاد ضمانات لحماية حقوق الإنسان.

انظر الوثيقة المعنونة: «سيراليون: انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حرب ضد المدنيين» (رقم الوثيقة: AFR 51/05/95).

البرتغال

محام يتهم ضباط الشرطة بالاعتداء عليه

تقدم المحامي البرتغالي البارز دوارتي تيفيس بشكوى إلى المدعي العام للجمهورية، ادعى فيها أنه تعرض لاعتداء عنيف على أيدي ثلاثة من ضباط الشرطة، في ٢١ يوليو/تموز ١٩٩٥ . وقد مكث تيفيس ٢٤ ساعة في إحدى المستشفيات لمعالجة الإصابات التي لحقت به. وفي الوقت نفسه، وُجهت إلى هذا المحامي عدة تهم قال عنها إن الشرطة لفقتها له لتبرير مسلكها. وتسعى منظمة العفو الدولية لمعرفة ما إذا كان قد شُرع في إجراء تحقيق بخصوص ما زعمه المحامي عن تعرضه لمعاملة سيئة.

وكان دوارتي تيفيس يقود سيارته، في ظهيرة اليوم الذي وقع فيه الحادث، لتوصيل زوجته إلى مكان عملها في مجلس مدينة لشبونة في منطقة براسادو مونيسيبو، حيث أن لديها تصريحاً رسمياً بإيقاف سيارتها في الموضع المخصص لانتظار السيارات هناك. وبينما كان تيفيس يحاول إيقاف سيارته، اقترب منه ثلاثة من ضباط شرطة الأمن العام وأبلغوه أنه لا يجوز له وضع سيارته في ذلك المكان نظراً لقيود خاصة بحركة المرور، كما طلبوا الاطلاع على التصريح الخاص بزوجته، فتوجهت للبحث عنه في مكتبها.

وعندما ذهبت الزوجة، أمر الضباط دوارتي بنقل سيارته لمكان آخر، ولكنه رفض تنفيذ ذلك قائلاً إن هذا الأمر منافٍ للقانون. وعندئذٍ أحاط به الضباط، على حد قوله، ودفعوه بقوة على الأرض، ثم طرحوه بشكل عنيف في مؤخرة سيارة شرطة الأمن العام، وانهال عليه أحد الضباط ركلاً في أسفل ساقه اليسرى، مما أدى إلى كسر القصبة الصغرى من عظم الساق، كما وجه ركلة أخرى إلى خصيتيه. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض تيفيس للسب والشتم من جانب الضباط. وقد شاهد حادث الاعتداء عدد من المارة، ومن بينهم بعض مسؤولي المدينة.

وفي الطريق إلى مركز الشرطة، تعرض تيفيس للصفع مراراً وبقوة، ثم أمضى الليلة رهن الاعتقال في أماكن مختلفة. وفي نهاية الأمر، وُجهت إليه تهم الامتناع عن الامتثال للأوامر، وعدم إثبات شخصيته، وإلحاق أضرار بإحدى السيارات، وإهانة السلطات.

النشرة الإخبارية مسجلة على شرائط

تعتزم منظمة العفو الدولية تقديم خدمة جديدة أُعدت خصيصا للمكفوفين او الذين يعانون من ضعف في الإبصار. فإذا كانت لديكم، او لدى احد معارفكم، الرغبة في الحصول على نسخة باللغة الإنكليزية من هذه النشرة الإخبارية مسجلة على شريط تسجيل، بدون تحمل اي تكاليف إضافية، يُرجى الاتصال بالمنظمة على عنوانها الوارد ادناه.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهر بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من اجل حقوق الإنسان في شتى انحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور ادناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً امريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 **ـ رقم الوثيقة:** NWS 21/11/95